الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.22

الجمعية العامة

Distr.: General
20 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٧ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، أسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وأحدثها القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)]،

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

241005 241005 05-56221 (A)
0556221

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[٢] يجب أن تشكل المعيار الذي يُعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٣]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٤]، وإعلان الأمم المتحدة للألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF>157/23)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين التي عقدتها الجمعية العامة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعنونة أيضا ''أزمة عالمية – تحرك عالمي''[٥]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقارير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل[٨]، وعن وضع اتفاقية حقوق الطفل[٩]؛ وكذلك تقارير رئيس لجنة حقوق الطفل والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال[١٠] والصراع المسلح والخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال[١١]،

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح المثلى للأطفال سيكون الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥[١٢]،

---

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ – ٢/٢٧، المرفق.

(٥) القرار دإ – ٢/٢٦، المرفق.

(٦) انظر القرار ٢/٥٥.

(٧) A/CONF.157/23.

(٨) A/60/207.

(٩) A/60/175 و Corr.1.

(١٠) A/60/335.

(١١) A/60/282.

(١٢) القرار ١/٦٠.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر، وانعدام المساواة الاجتماعية، وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية تزداد عولمة، وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية، والكوارث الطبيعية، والصراع المسلح، والتشرد، والعنف والاعتداءات، والاستغلال، والاتجار في الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والأمية، والجوع، والتعصب، والتمييز، وكراهية الأجانب، وانعدام المساواة بين الجنسين، والعجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تبرز ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من أصحاب الحقوق في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

أولا - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تؤكد من جديد** أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنماء هي من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢ - **تحث مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الطفل[٢] أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، وتعرب عن قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية وغايتها وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها؛

٣ - **تحث أيضا** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية[٣]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٤ - **تهيب** بالدول الأطراف تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها بالكامل، من خلال عدة تدابير من بينها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل

الحكومية ذات الصلة بالأطفال، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات الفنية التي تعمل مع الأطفال ولخدمتهم؛

٥ - **ترحب** بجهود لجنة حقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير، وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة أن تقوم بصورة منتظمة ومنهجية بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تضمن كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة ~~بحماية~~ بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تتعاون تعاونا وثيقا مع جميع هذه الآليات، وبخاصة المقررين الخاصين والممثلين الخاصية التابعين لمنظومة الأمم المتحدة؛

٧ - **تشجع** الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مفصلة بحسب السن والنوع وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالا تاما؛

ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني

٨ - **تحث** مرة أخرى جميع الدول على تكثيف جهودها للامتثال لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل للمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، وللسماح بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة، وزيادة الوعي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي بأهمية تسجيل المواليد؛

٩ - **تشجع** جميع الدول على اعتماد وإنفاذ قوانين، وتحسين تنفيذ سياسات وبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون قائم بالرعاية، والاعتراف بأنه حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، يجب تشجيع الرعاية التي تعتمد على الأسرة أو المجتمع المحلي أكثر من الاكتفاء بوضع الأطفال في مؤسسات؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تعالج الحالات الدولية لاختطاف للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي لحل هذه الحالات، ويُفضل أن يتم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وأن تولي اهتماما خاصا في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم و/أو على يد أقارب آخرين؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التبني غير القانوني وكل حالات التبني التي لا تكفل المصالح المثلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهيئة البيئة اللازمة لكفالة رفاه الأطفال، وأن تقوم بجملة أمور منها:

(أ) أن تعمد إلى التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، إدراكا منها لضرورة تعزيز توفير الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصُعد، لضمان تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، في أطرها الزمنية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٦]، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى المستويات الصحية التي يمكن بلوغها وبنظم مستدامة للخدمات الصحية والاجتماعية، وأن تكفل إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وإعطاء الأولوية للأنشطة والبرامج الرامية إلى منع الإدمان، لا سيما إدمان الكحوليات والتبغ، وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(ج) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانيا لجميع الأطفال، وبضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، وجعل التعليم الثانوي متاحا بوجه عام وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بطرق منها اتخاذ إجراءات تصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(د) أن تضع وتنفذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وبخاصة بتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

العنف ضد الأطفال

١٣ - **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي، والتعذيب، والاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والعنف العائلي، والاتجار في الأطفال وأعضائهم، واستغلال الأطفال في البغاء وإنتاج المواد الإباحية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، وإساءة المعاملة من قبل رجال الشرطة وغيرهم من سلطات وموظفي ومسؤولي إنفاذ القوانين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(ب) أن تحقق في حالات التعذيب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، وأن تقدم مرتكبيها للمحاكمة لمعاقبتهم؛

(ج) أن تكثف من الجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف المتصل بالعصابات، وبخاصة من خلال إتباع نهج شامل إزاء هذه الظاهرة؛

(د) أن تضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، اعترافا منها هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وألا تمنحهم عفوا عنها، وأن تعزز التعاون الدولي لتحقيق هدف إنهاء الإفلات من العقوبة؛

(هـ) أن تتخذ تدابير لحماية أطفال المدارس من العنف أو الإصابات أو الاعتداءات، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والترهيب وإساءة المعاملة في المدارس، وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال ويسهل وصولهم إليها، وأن تجري تحقيقات واسعة وفورية في كل أعمال العنف والتمييز؛

(و) أن تتخذ تدابير لإنهاء العقاب البدني في المدارس؛

(ز) أن تدين اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز والاختطاف في حالات الصراع المسلح، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان الإفراج بلا شروط عن جميع الأطفال المخطوفين وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم وعودتهم إلى أسرهم، وأن تقدم

المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المنظمات الدولية أن تتعاون مع السلطات الوطنية؛

عدم التمييز

١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال تماما بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع؛

١٥ - **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل المثلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

١٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية البنات؛

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٧ - **تدعو** جميع الدول لأن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذي يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

١٨ - **تهيب** بالدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، لا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالصراعات المسلحة، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماما خاصا لبرامج إعادتهم طوعا إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر و لم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

١٩ - **تهيب أيضا** بالدول أن تكفل للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات والفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وكذلك تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد النوعية، وأن تكفل للأطفال المنتمين إلى أقليات، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

٢٠ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامتهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢١ - **تهيب** بالدول أن تحترم ميراث الأيتام وحقوقهم في الملكية على صعيدي القوانين والممارسات العملية على حد سواء، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز المستتر القائم على أساس نوع الجنس والذي يمكن أن يعطل إعمال هذه الحقوق؛

٢٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطرا عليهم أو يعيق تعليمهم أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تعمد فورا إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، والقيام، عند اللزوم

وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٢٣ - **تحث** الدول التي لم تنظر بعد في التوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على أن تفعل ذلك؛

٢٤ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام:

(أ) أن تلغي قانونا، وفي أقرب وقت ممكن، عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) أن تمتثل لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]؛

(ج) أن تراعي الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام وضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة، أو بعقوبة بدنية، أو يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والنظافة والإصحاح البيئي، والتربية، والتعليم الأساسي والتدريب المهني؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٢٦ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تجرم جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما فيها جميع أعمال الولع الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة لغرض ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض وأن تعاقب على كل ذلك بصورة فعالة، وأن تتخذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

(١٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ب) أن تكفل مقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي يكون مرتكب الجريمة من رعاياها أو المقيمين فيها، أو البلد التي يكون الضحية من رعاياها، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وتحقيقا لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضا أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم وتفكيك القائم منها؛ وبالنسبة للدول التي لم تصدق أو تنضم إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤] أن تنظر في التصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) أن تعالج بفعالية احتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) أن تكافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وجزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) أن تسهم في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية بإتباع نهج كلّي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الريف إلى الحضر، والتمييز بين الجنسين، والسلوك الجنسي غير المسؤول أو الإجرامي للبالغين، والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، والجريمة المنظمة، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٢٧ - **تدين بقوة** أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة بالمخالفة للقانون الدولي، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة التي تمارس ذلك أن تكف عنه؛

(١٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق.

٢٨ - **تؤكد من جديد** ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال؛

٢٩ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٥] برفع الحد الأدنى لسن للتجنيد الطوعي للأفراد في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد قسريا أو مفروضا بالإكراه؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعالة، وأن تنفذ تدابير فعالة لتأهيلهم وشفائهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) أن تحمي الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وأن تكفل حصولهم على المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة وفقا لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦] والقانون الإنساني الدولي؛ وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال عدة آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) أن تتخذ، على سبيل الأولوية، جميع التدابير الممكنة وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها؛

٣٠ - **ترحب** باعتماد قرار مجلس الأمن١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وبالجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ التي دعا ذلك القرار إلى إنشائها، بمشاركة الحكومات الوطنية والأطراف المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وبالتعاون معها؛

---

(١٥) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٣١ - **تسلم** بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتوصي الأمين العام بتمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

٣٢ - **تشير** إلى التوصية التي تدعو الممثل الخاص إلى تعزيز التعاون الدولي لكفالة احترام حقوق الأطفال في حالات الصراع المسلح والإسهام في تنسيق جهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والتي تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية كذلك إلى التعاون مع الممثل الخاص؛

ثالثا - الأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٣٣ - **تسلم** بأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه هي من العناصر التي يعزز بعضها بعضا في الاستجابة الفعالة ولابد من إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء، وتؤكد مجددا أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في الاستجابة على الصعيد العالمي، وتؤكد مجددا أيضا أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المعرضين لخطره، بما في ذلك أكثر الفئات ضعفا؛

٣٤ - **تهيب** بالدول:

(أ) أن تكفل بحلول عام ٢٠١٠ تعميم إمكانية الوصول إلى المعلومات الشاملة المتصلة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من خلال التوعية والتدريب على مهارات الحياة للمراهقين والمراهقات والاستفادة من وسائط الإعلام الموجهة إلى الأطفال، وأن تكفل أهمية هذه المعلومات ومناسبتها لأعمار من تُوجه إليهم وحسن توقيتها، وإشراك الأطفال ووالديهم أو مقدمي الرعاية لهم في إعداد هذه المعلومات، والاعتراف بالأطفال باعتبارهم من عوامل التغيير، وتمكينهم من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) أن توفر الدعم للمراهقين لتمكينهم من التعامل بصورة إيجابية ومسؤولة مع حياتهم الجنسية لوقاية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك

دعم المراهقات لتمكينهن من حماية أنفسهن من الممارسات الجنسية غير المأمونة، وتنفيذ تدابير لزيادة قدرة المراهقين على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من بينها توفير الرعاية الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية الوقائية التي تشجع المساواة بين الجنسين؛

(ج) أن تضع استراتيجيات وسياسات وبرامج تحدد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والبدء في التصدي لتلك العوامل، من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(د) أن تكفل، في جهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له، إيلاء اهتمام خاص للفتيات، حيث يساورها قلق بالغ من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي يؤثر على النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، وأن غالبية الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تحدث بين الشباب، وأن عدم تمتع الفتيات بالمساواة في وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن العنف ضدهن، يزيد من ضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(هـ) أن تتخذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل ، بما في ذلك توفير العقاقير اللازمة، والرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، وخدمات الاستشارة والفحص الطوعية للحوامل وشركائهن، وتقديم الدعم للأمهات، مثل توفير المشورة بشأن خيارات تغذية الرضّع؛

٣٥ - **تهيب** بالدول أيضا:

(أ) أن تكفل فرص وصول الأطفال بالكامل وعلى قدم المساواة إلى خدمات الاستشارة والفحص والرعاية بصورة طوعية وحرة وسرية، بما في ذلك توفير الأدوية الفعالة والمنخفضة التكلفة لعلاج الإيدز وغيره من الإمراض التي يساعد الإيدز على الإصابة بها، والتسليم بالحاجة للخدمات التي تراعي ظروف السباب، وتحث الدول على العمل مع دوائر

صناعة المستحضرات الصيدلانية وأصحاب المصلحة الآخرين لكفالة تطوير أدوية وأشكال علاجية مناسبة للأطفال وتعميم توفرها للجميع؛

(ب) تعزيز الشراكات والتعاون الدولي على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية لتزويد الأطفال المصابين بالإيدز والمتضررين منه بالأدوية وما يتصل بها من تكنولوجيات تكون ميسورة وسهلة الاستعمال ومتوفرة بسهولة؛ والاعتراف بأن كثير من البلدان النامية قد لا تمتلك قدرات الموارد المالية أو البشرية اللازمة للاستجابة بصورة فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) أن تدمج كل جوانب العلاج والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في جميع برامج وخدمات الرعاية الصحية؛

٣٦ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على وصم الأطفال أو والديهم والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز، سواء كانت الإصابة حقيقة أو متصورة فحسب، وأن تكفل ألا تكون مثل هذه الإصابة عقبة تحول دون تمتع الطفل بكل حقوقه الإنسانية؛

٣٧ - **تهيب** بالدول أن توفر للأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذين لا يستطيعون الحياة من والديهم ترتيبات مناسبة للاحتفاظ بصلاتهم مع عائلاتهم الأوسع ومع مجتمعاتهم المحلية، وتحث جميع الدول على أن توقع إطار عمل الأمم المتحدة لحماية ورعاية ودعم الأيتام وضعاف الأطفال الذين يعيشون في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وأن تنفذ استراتيجياته الرئيسية، من خلال جملة أمور من بينها اعتماد وتنفيذ خطط عمل وطنية لحماية ورعاية الأيتام وضعاف الأطفال، وذلك كجزء لا يتجزأ من عملياتها الشاملة للتخطيط والميزنة، وتطلب إلى المانحين ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني دعم جهود الدول في هذا الشأن؛

٣٨ - **تحث** المانحين على:

(أ) أن يكفلوا تجديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بشكل ناجح، فضلا عن العنصر المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في برامج عمل وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها التي تشارك في الحرب ضد فيروس نقص المناعة

البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن جانبا كبيرا من ثغرة التمويل الدولي المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز تتصل بالأطفال الذين أصبحوا أيتاما أو أصابهم الضعف نتيجة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) أن يحسنوا من فعالية برامجهم من خلال تحسين تنسيقها وتجنب الازدواجية، وتهيب بالمانحين وبمنظومة الأمم المتحدة السير قدما بتوصيات فرقة العمل العالمية المعنية بتحسين التنسيق بشأن الإيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين؛

المتابعة

٣٩ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة الاتفاقية والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ج) أن تطلب إلى الخبير المستقل الذي يضطلع بإجراء دراسة عن العنف ضد الأطفال إلى تقديم تقريره النهائي إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة؛

(د) أن تكرر دعوتها لرئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريرا شفويا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(هـ) تولي اهتمام خاصا لحقوق الأطفال المتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية ومن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) خلال عام ٢٠٠٦؛

(و) أن تواصل نظرها في المسألة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع التركيز على الفرع الثالث المتعلق بـ ''الأطفال والفقر''.